محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٦٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، كريم الطراونة ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين

المميـــــز:

المميز ضـده: **الحـــــق العـــــام**

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/٩٢٨ فصل ٢٠٠٨/٣/٣٠ القاضي بما يلي:

١- عمـلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم / من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٦٨ عقوبات إلى جنحة التهديد بإشـهار سـلاح طـبقاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها وبوصفها المعدل الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

٣- عمـلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات.

lawpedia.jo

وعطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمـــة وضـــع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ونظراً لوقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي عن المتهم اعتبار ذلك من الأسباب المخففـــة التقديـــرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتتـلخص أسباب التمييـــــز بما يلـــــــــي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز بجناية الشروع بالقتل على الرغم من أن نـية المميز اتجهت لإيذاء المشتكي للدفاع عن نفسه وان نية المميز لم تتجه إلى إزهـاق روح المجنـــي عليه وهذا ما أكده شهود النيابة أمام المدعي العام والمحكمة (..... وبعـد ذلـك حشر المشتكي وشقيقه المتهم بزاوية المحل وكانـا يحـاولان ضربه ...) الأمر الذي يؤكد أن القرار المميز جاء مخالفاً للقانون ومستوجب النقض.

٢- إن الحكـم المميز مستوجب النقض حيث أنه لم يتطرق لمعالجة أن المميز قد حاول ردع المجني عليه وشقيقه وان المميز قد استنفذ كل ما هو متاح أمامه للحيلولة دون قتله وضربه باسياخ اللحمة.

٣- أخطـأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم معالجة الدفع الذي اثاره المميز بتوافر حالة الـدفاع الشرعي كسبب من أسباب التبرير توافر بحقه وبعدم تطبيق الآثار القانونية التـي تتـرتب علـى ذلـك سنداً لأحكام المادتين (٦٠ و ٣٤١) من قانون العقوبات الأردني.

٤- وفق الظروف الموضوعية لتناسب فعل الدفاع في موضوع هذه القضية ما هو ثابت هـنا مـن أن المجني عليه قد قام بدفع المميز وسقوطه على الأرض وكذلك شـقيقه قد قام بدفع المميز مرة ثانية وبعد ذلك امسك سيخ لحمة وحاول ضرب المميز.

lawpedia.jo

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أن بينات النيابة لا تؤدي إليها وهي غير مقبولة واقعاً وقانوناً ولم يرد أي دليل في الدعوى يؤيدها.

٦- إن نـــية القـــتل غير متوافرة بحق المميز حيث أن المميز قد تفاجأ بالمشتكي وشقيقه يـــرمونه ارضاً ويهجمون عليه ويحشرونه في زاوية المحل مما اضطره للدفاع عن نفسه ولا يمكن اعتبار ما قام به المميز من أفعال هي توافر نية القتل لدى المميز.

٧- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق المادة (٦٨) عقوبات على المميز إذ انه لم يقم بالبدء بتنفيذ أي فعل من الأفعال الظاهرة المؤيدة لارتكاب جناية أو جنحة.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــــقــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن التهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات.
٢- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ ، ٦٨ من قانون العقوبات .
٣- جـــنحة حمـــل وحـــيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ ، ١٥٦) من قانون العقوبات .

وتتلخص الواقعة التي طلبت النيابة محاكمته على أساس منها :

بأنه وفي عصر يوم ٢٠٠٧/٦/٥ واثناء أن كان المجني عليهما وشقيقه موجودين في المحل الذين يعملان به لبيع الكباب حضر إليهما المتهم وبـــرفقته الشاهد واخذا يتمازحان داخل المحل وسببا فوضى واعاقة للعمل على اثر ذلك طلب المجني عليه منهما أن يغادرا المحل إلا انهما رفضا ذلك عندها قام المتهم بحمل سكين موجوداً على البسطة وطعن المجني عليه عدة طعنات في

صدره قاصداً قتله وسقط على الأرض وبعدها ركض مسرعاً وبيده السكين باتجاه المجني عليه قاصداً طعنه والاجهاز عليه إلا انه لاذ بالفرار منه وقام الأشخاص الموجودين بتخليص السكين من المتهم والحيلولة بينه وبين المجني عليه واحتصل المجني عليه علـــى تقريـــر طبـــي يثبت انه مصاب بجروح طعنيه على الذراع الأيسر وفي الخاصرة اليســـرى واجريت له عملية استكشافية للبطن وان الجرح نفذ إلى تجويف البطن واحدث تمزق في الأمعاء الدقيقة وان الإصابة شكلت خطورة على حياته وحال التداخل الجراحي من وفاته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــــــــرت محكمـــة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع إلى أدلـــتها وبيـــناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكمهـــا رقـــــــم ٢٠٠٧/٩٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

انه وبتاريخ ٢٠٠٧/٦/٥ وكان الوقت عصراً واثناء أن كان المجني عليهما وشـــقيقه . يعمـــلان فـــي محل والدهما وهو مطعم لبيع الكباب حضر الشاهد لشراء الكباب ومن ثم حضر المتهم وكان فـــي المطعم شخصان اخران لم يتوصل التحقيق لمعرفتهما واخذ المتهم و يتمازحان داخل المحل والذي تبلغ مساحته ٤×٢م حيث امسك المتهم بسيخ لحمه وكان يريد ضرب بطريق المزح فتدخل المجني عليه وطلب منهما عدم المزاح فما كان من المتهم إلا وقام بضربه كف على وجهه عندها قام المجني عليه بالطلب من المـــتهم الخـــروج من المحل إلى خارج بسطه المحل فرفض المتهم ذلك وحصل خلاف بيـــنهما بالكلام تطور إلى أن قام المجني عليه بدفع المتهم وقام المتهم بدفع كـــذلك عندها قام المتهم بالإمساك بسكين في المطعم وحاول طعن المجني عليه إلا أن المـــتواجدين امسكوا به وتمكن من الافلات وخرج المجني عليه من داخل المحـــل إلـــى بابه وهناك اقدم المتهم على ضرب المجني عليه بالسكين في منطقة ذراعه اليســـرى واتـــبعه بضـــربه قوية في خاصرته اليسرى فسقط المجني عليه على الأرض والدماء تنزف منه ومن ثم هرب المجني عليا فلحق به المتهم ركضاً وبعدها حضر والـــد المجني عليه وعمه الشاهدين وقاموا بنقل المجني عليه إلـــى المستشـــفى وتم اسعافه وتبين أن الإصابة في الخاصرة اليسرى نفذت إلى تجويف

الـــبطن واحـــدثت نـــزفاً دموياً وتمـــزق بالأمعاء وشكلت الإصابة خطـــورة على حياته وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بـــ :

١- عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٥ عقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم عليه بالحبس أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم / من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٦٨ عقوبات إلى جنحة التهديد بإشـــهار ســـلاح طـــبقاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ذاتها وبوصفها المعدل الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم / بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات قررت المحكمـــة وضـــع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم .

ونظراً لوقوع المصالحة وإسقاط الحق الشخصي عن المتهم اعتبار ذلك من الأسباب المخففـــة التقديـــرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم.

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لـــم يـــرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية خلص فيها إلى طلبه قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

وعـــــــن الســـببين الأول والخامس وينعى فيهما الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في النتيجة التي توصلت إليها وتجريمه بجناية الشروع بالقتل حيث أن نيته لم تتجه إلى قتل المجني عليه وان البينات لا تؤدي إلى هذه النتيجة.

وفـــي ذلـــك نجد أن ما ورد في هذين السببين يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع في هـــــذه القضية على مقتضى المادة (١٤٧) مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية التي أمدت القاضي الجزائي بصلاحية واسعة في وزن البينة وتقديرها والاخذ بالدليل الذي يرتاح له ضميره وطرح ما لم يطمئن إلى صحته والحكم حسب قناعته الشخصية .

وحيث أن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايات الكبرى استمدتها من بينات قانونـــية ثابتة في أوراق الدعوى اطمأنت إلى سلامتها واهمها شهادة المجني عليه والطبيب الشهود كل من الشـــرعي الدكتور واخذ من شهادة الشاهد ما يتفق مع باقي البينات واقتطفت أجزاءً من هذه الشهادات وضمنتها قرارها وجميعها تؤدي إلى النتـــيجة التي استخلصتها فلا رقابة عليها من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية حيث جـــاء استخلاصها للواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً نؤيدها فيها مما يجعل هذان السببان مستوجبان الرد من جهة الواقعة الجرمية.

وبالنســـبة للتطبـــيق القانونـــي على الواقعة الجرمية الثابتة فإن قيام المتهم بضرب المجني عليه بالسكين مرتين أحدهما في منطقة ذراعه اليسرى والاخرى قوية في خاصرة المجني عليه اليسرى طعنه نفذت إلى تجويف البطن واحدثت نزفاً دموياً وتمزق بالأمعاء شـــكلت خطـــورة على حياته فإن هذه الأفعال وحسب طبيعة الأداة المستعملة في الطعن ومكـــان الإصـــابة وخطورتها تدل دلالة أكيدة على أن نية المتهم قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه حال دون حصول النتيجة التي توخاها سبب لا إرادة للمتهم فيها وهي الإســـعافات الطبـــية والتداخل الجراحي وتكون أفعاله تشكل كافة أركان وعناصر جناية

lawpedia.jo

الشـــروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ ، ٧٠ من قانون العقوبات وبما أن محكمة الجنايات الكبـــرى توصلت إلى ذلك فإن قرارها واقع في محله وهذه الأسباب محل الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه من هذه الجهة أيضاً ويتعين ردها.

وعـــن الأسباب الثاني والثالث والرابع والسادس وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعدم اعتبار الطاعن في حالة دفاع شرعي .

وفـــــــي ذلك نجد المادة ٣٤١ من قانون العقوبات تشترط لاعتبار الشخص بحالة دفاع شرعي :

١- أن يقع الدفع حال وقوع الاعتداء.
٢- أن يكون الاعتداء غير محق.
٣- أن لا يكون في استطاعة المعتدى عليه التخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر.

lawpedia.jo

وحيث أن البينة المقدمة في الدعوى لم تثبت صدور أي فعل غير محق عن المجني عليه أو المشتكى عليه على جانب كبير من الخطورة بحيث لا يستطيع المتهم الـــتخلص من هذا الاعتداء إلا بالقتل أو الجرح أو الفعل المؤثر . وان ما ورد في أقوال الشـــاهد حول ذلك يتناقض مع باقي بينات الدعوى ومع أقوال المتهم الشرطية ولدى قاضـــي الصلح الذي أنكر انه قام بضرب المجني عليه بسكين على خاصرته ويده وانمـــا قام بضربه بكس على وجهه وانه قام بالهرب بعد أن تجمع الناس وبان دفع الدفاع الشرعي لا يستقيم مع هذا الانكار ومع ملاحقته للمشتكي وهو يحمل السكين.

وان مـــا ورد فـــي أقـــوال المتهم أمام المدعي العام واقوال الشاهد حول هذه الواقعة قد تم ترتيبه بعد مرور مدة تصل إلى شهرين بعد حصول الحادثة.

وبمـــا أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى توصلت إلى عدم توافر شروط حالة الدفاع الشـــرعـــي فـــــي أفعـــال المـــتهم فإن قرارها واقع في محله وهذه الأسباب من الطعن تستوجب الرد.

وعـــــن الســـبب الســـابع ويخطئ فيه الطاعن محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق المـــــــادة (٦٨) من قانون العقوبات على الطاعن إذ انه لم يقم بالبدء بتنفيذ أي فعل من الأفعال المؤدية لارتكاب أي جنحة أو جناية.

وفـــي ذلك نجد بالنسبة لجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ ، ٦٨ عقوبات المســـندة للطـــاعن عـــن أفعالـــه الموجهة للمشتكي أن المحكمة قد وجدت أن لحاقه بالمشـــتكي وهو يحمل السكين لا تشكل جناية الشروع بالقتل المسندة له وانما تشكل جنحة التهديد بإشهار سلاح طبقاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات وعملاً بالمادة ٢٣٤ قضت بتعديل الوصف القانوني لهذه الجريمة وادانته بجنحة التهديد بإشهار سلاح بوصفها المعدل حكمت علـــيه بالعقوبة المقررة لها ولم تطبق المادة ٦٨ من قانون العقوبات فيغدو الادعاء بخطأ المحكمة بتطبيق هذه المادة مخالف للواقع مما يتعين رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـــ المـــوافق ٢٠٠٨/٥/١٥م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش